الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥

بشأن مقابل خدمات فحص ودراسة طلب حوالة محفظة التمويل للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة لنشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات فحص ودراسة طلب حوالة محفظة تمويل للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بواقع اثنين فى العشرة آلاف جنيه من حجم المحفظة المراد حوالتها وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه ، وتتحمل الجهة الطالبة بالتحويل مقابل الخدمات .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى